



**الترخيص بإنشاء وتشغيل المدارس الخاصة  
بين تعقيد الإطار القانوني ومعوقات الإجراءات العملية**

د. فاطمة صلاح\*  
ورقة العمل رقم ١٨٢  
أكتوبر ٢٠١٥

\* د. فاطمة صلاح مدرس بكلية الحقوق، جامعة القاهرة؛ وشريك بمكتب الإبراشي ودرماركار للمحاماة. وتتقدم المؤلفة بالشكر والتقدير للأستاذة هبة القاضي، المعيدة بكلية الحقوق جامعة القاهرة والمحامية بمكتب الإبراشي ودرماركار، للمساعدة في إعداد البحث.

## مقدمة

لا شك أن التعليم هو الوسيلة الرئيسية لتطوير المجتمعات والسير بها نحو التقدم والرفي، والبوابة التي ينطلق منها الشباب نحو تحقيق الأماني، وشرط جودة التعليم في أي مكان أن يكون انعكاسا لمتغيرات عصره، وكل تعليم لا يعيش العصر ومتغيراته هو تعليم راكد لا يساعد أبناءه على العيش في هذا العصر.

وتواجه منظومة التعليم الحكومي في مصر العديد من المشكلات من بينها تكديس الفصول الدراسية بالطلاب، وتعدد الفترات الدراسية في المدرسة الواحدة، وضعف التجهيزات والإمكانيات العلمية والتكنولوجية بالمدارس، وهو ما أضعف من قدرة الطلاب على الاستيعاب والمناقشة والبحث، وجعل من العملية التعليمية مجرد عملية تلقين. وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة في تنفيذ سياسات تعليمية إصلاحية، وتخصيص قدر ليس بالقليل من ميزانيتها للإنفاق على التعليم<sup>1</sup>، وتوفير وتطوير المدارس الحكومية لتواكب الزيادة المضطردة في كثافة الفصول، إلا أنها رغم ذلك تظل عاجزة عن توفير جودة تعليمية متميزة.



لذا أصبح التحول من فكرة كون التعليم مسئولية الحكومة وحدها إلى فكرة دعم وتوسيع الشراكة بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص في تحمل أعباء العملية التعليمية سواء في تدبير الموارد المادية أو البشرية ضرورة تفرضها مقتضيات الواقع بما سيرتب عليها من تخفيف عن كاهل الموازنة العامة وتلبية احتياجات الشرائح القادرة من المجتمع في تلقي خدمات تعليمية جيدة. فمن ضمن أسباب تكديس الفصول الدراسية مزاحمة أبناء الشريحة المتوسطة لأبناء الشرائح الأكثر احتياجا في الالتحاق بالمدارس الحكومية نتيجة عدم توفر وانتشار المدارس الخاصة بالشكل الكافي لتلبية احتياجاتهم وتشجيعهم على الاستفادة من منظومة التعليم الخاص، وبالتالي تخفيف العبء عن المدارس الحكومية والسماح لها بالارتقاء بمستوى وجودة التعليم المقدم منها وإتاحة الفرصة للشرائح الأكثر استحقاقا للدعم.

فمن الملاحظ أن مساهمة القطاع الخاص في قطاع التعليم لا تزال متواضعة في مصر حيث تضمن الدولة تقديم الخدمات التعليمية المجانية ليس فقط في مراحل التعليم الأساسي وإنما تمتد لتشمل المرحلة الجامعية. فإذا نظرنا إلى الفترة ما بين عام ٢٠٠٠ وحتى عام ٢٠١٣، نجد أن إجمالي عدد المدارس الحكومية عام ٢٠٠٠ قد بلغ حوالي ٢٧٣٥ مدرسة، في حين بلغ عدد هذه المدارس عام ٢٠١٣ حوالي ٧٤٤٦ مدرسة. أما بالنسبة للمدارس الخاصة، نجد أن إجمالي عددها قد زاد خلال نفس الفترة من ١١٩٤ مدرسة إلى ١٧٦٣ مدرسة فقط، وهو ما يعني أن نسبة عدد المدارس الحكومية عام ٢٠٠٠ قد بلغت ٦٩,٥% بالمقارنة بالمدارس الخاصة التي بلغت ٣١,٥%،

<sup>1</sup> تنص المادة ١٩ من الدستور المصري المعدل في ٢٠١٤ على التزام الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن ٤% من الناتج القومي الإجمالي، على أن تتصاعد هذه النسبة تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية، كما نصت المادة ٢٣٨ منه على أن تلتزم الدولة بهذا الحد الأدنى بدءا من موازنة السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧.

في حين زادت هذه النسبة عام ٢٠١٣ إلى ٨٠,٩% بالنسبة للمدارس الحكومية و ١٩,١% للمدارس الخاصة، وهو ما يعكس النمو المتباطئ للخدمات التعليمية الخاصة بالمقارنة بالقطاع الحكومي.<sup>٢</sup>

ويُلاحظ كذلك أن تواجد المدارس الخاصة يتركز بصفة أساسية في المحافظات الكبرى مثل القاهرة والجيزة والإسكندرية ثم يقل تدريجياً في باقي المحافظات حتى يكاد ينعدم في بعض محافظات الوجه البحري والصعيد. وتوضح الرسومات التالية نسبة عدد الطلاب الملتحقين بالمدارس الخاصة في المرحلتين الابتدائية والإعدادية في كل محافظة عام ٢٠١٢/٢٠١٣:<sup>٣</sup>



المصدر: الجهاز المركزي للتعبيئة العامة والإحصاء.

<sup>٢</sup> تقرير بعنوان: "Education for All 2015 National Review Report: Egypt" من إعداد المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية، وزارة التربية والتعليم وبناء على دعوة من مكتب اليونسكو بمصر. يمكن الاطلاع على التقرير على الرابط التالي: <http://unesdoc.unesco.org/images/0022/002299/229905e.pdf>

<sup>٣</sup> كتاب الإحصاء السنوي الصادر عن الجهاز المركزي للتعبيئة العامة والإحصاء المصري ٢٠١٤، ويمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: [http://www.capmas.gov.eg/Pages/StaticPages.aspx?page\\_id=5034](http://www.capmas.gov.eg/Pages/StaticPages.aspx?page_id=5034)

ولا يعني دعم وتشجيع القطاع الخاص بزيادة نسبة مشاركته في المنظومة التعليمية تخلي الدولة عن دورها بتقديم تعليم مجاني أو زيادة الأعباء المالية على الأسرة؛ كون زيادة مشاركة القطاع الخاص في التعليم سوف تسهم في زيادة الاختيارات والتنوع من حيث مناهج التعليم وطرق التدريس، وتخفف من الضغط على المدارس الحكومية بما يؤدي في النهاية إلى خلق مناخ من المنافسة الإيجابية، ورفع مستوى الخدمة التعليمية المقدمة منها وضمن وصول الدعم إلى مستحقيه.

لذلك أصبح لزاما على الدولة دعم وتشجيع القطاع الخاص على توظيف إمكانياته في تمويل وتطوير المنظومة التعليمية من خلال تطوير القوانين والتشريعات التي تسمح بتحقيق عائد عادل للاستثمار في مجال التعليم بما يعمل على اجتذاب المستثمرين في هذا المجال الحيوي بالإضافة إلى تيسير إجراءات إنشاء المدارس الخاصة وتذليل العقبات التي تواجه أصحاب المدارس في هذا الشأن.

**الهدف من الدراسة:** في ضوء أهمية التعليم الخاص السابق بيانها، تهدف هذه الدراسة إلى بيان إجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل المدارس الخاصة في مصر، وذلك للوقوف على أهم المعوقات الإجرائية والموضوعية التي تشوب هذه العملية، ومن ثم التوصل إلى حلول بشأنها. كما تهدف هذه الدراسة إلى محاولة جعل النصوص القانونية مرآة لما يحدث في الواقع العملي، وإنهاء حالة التناقض بين الواقع والقانون، مع ملاحظة أنه سيتم طرح هذه الدراسة للمناقشة في ندوة يحضرها خبراء دوليون وخبراء متخصصون في مجال التعليم الخاص، لمناقشة الحلول المقترحة لهذه المشاكل.

**نطاق الدراسة:** يقتصر نطاق هذه الدراسة على بيان إجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل المدارس الخاصة (عربي أو لغات) التي تستخدم نظام التعليم المصري وتقتصر على مراحل التعليم الأساسي (بما يشمل من مرحلة ابتدائية ومرحلة إعدادية)، وذلك في نطاق محافظتي القاهرة والجيزة.

مرفق بهذه الدراسة جدول مفصل بإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل المدارس الخاصة (ملحق رقم ١).

### **القوانين واللوائح الأساسية التي تعتمد عليها الدراسة:**

١. قانون التعليم الساري حاليا رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته

٢. القرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص

**منهجية الدراسة:** لأغراض هذه الدراسة، تمت زيارة كل من إدارة التعليم الخاص بوزارة التربية والتعليم، والهيئة العامة للأبنية التعليمية، وعُقدت عدة لقاءات مع متخصصين في إجراءات الترخيص بإنشاء المدارس الخاصة وبعض أصحاب هذه المدارس، وذلك للوقوف على الإجراءات العملية للترخيص بإنشاء وتشغيل المدارس الخاصة، وأهم المعوقات التي تُثار في هذا الشأن.

**خطة الدراسة:** تبدأ الدراسة باستعراض مختصر لإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل المدارس الخاصة، ثم تنتقل لبيان بعض المشاكل والمعوقات العملية التي تعترض كل مرحلة من مراحل هذه الإجراءات.

## نظرة عامة على إجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل المدارس الخاصة

تنقسم إجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل المدارس الخاصة إلى ثلاث خطوات رئيسية:

**أولاً:** الحصول على ترخيص بإنشاء المدرسة (الموافقة المبدئية من المديرية التعليمية – موافقة هيئة الأبنية التعليمية)

**ثانياً:** الحصول على ترخيص بناء المدرسة من الحي

**ثالثاً:** الحصول على ترخيص بتشغيل المدرسة بعد الانتهاء من أعمال البناء والتجهيز

وبوجه عام، تبدأ إجراءات الترخيص بتأسيس شركة لتكون مالكة للمدرسة الخاصة، وتعيين ممثل قانوني لهذه الشركة للقيام بإجراءات الترخيص بإنشاء المدرسة وتشغيلها، ثم يقوم الممثل القانوني للمدرسة بتقديم طلب بإنشاء المدرسة على النموذج رقم (١- تعليم خاص) إلى المديرية التعليمية المختصة. وبعد استيفاء المستندات المطلوبة بالنموذج، يحصل مقدم الطلب على الموافقة المبدئية للسير في إجراءات إنشاء المدرسة، لتبدأ بعد ذلك مرحلة إعداد الرسومات الهندسية لمباني المدرسة وتقديمها لهيئة الأبنية التعليمية للحصول على موافقتها واعتمادها لهذه الرسومات.

بحصول مقدم الطلب على موافقة هيئة الأبنية التعليمية يعتبر بذلك قد حصل على الترخيص بإنشاء المدرسة، ليتوجه بعد ذلك إلى الحي للحصول على الترخيص ببناء المدرسة، وبعد الانتهاء من أعمال البناء، يتم تقديم طلب لمعاينة المدرسة استعداداً لبدء تشغيلها، ولا يجوز فتح المدرسة إلا بعد الحصول على الترخيص بالتشغيل من المديرية التعليمية المختصة.

يرجع في شأن الإجراءات التفصيلية للترخيص بإنشاء المدرسة وتشغيلها إلى الملحق رقم (١) المرفق بهذه الدراسة.

### أولاً: المشكلات المتعلقة بالحصول على ترخيص بإنشاء المدرسة

تنقسم إجراءات الحصول على الترخيص بإنشاء مدرسة خاصة إلى مرحلتين: الأولى، الحصول على الموافقة المبدئية من المديرية التعليمية على السير في إجراءات الترخيص بإنشاء مدرسة بناء على طلب يقدم على النموذج رقم (١- تعليم خاص) واستيفاء المستندات المطلوبة، ثم الحصول بعد ذلك على موافقة هيئة الأبنية التعليمية على الرسومات الهندسية للمدرسة.

ويعتبر الحصول على موافقة هيئة الأبنية التعليمية على الرسومات الهندسية للمدرسة من أكثر الإجراءات تعقيداً وأطولها مدة، حيث تقدر مدة استكمال هذه الإجراءات بما يزيد عن العامين. وفيما يلي عرض لأهم المشكلات التي تُثار في الواقع العملي بهذه المرحلة:

## (١) صعوبة استيفاء المستندات المطلوبة للأرض المُراد إقامة المدرسة عليها

يشترط من ضمن المستندات المطلوبة للحصول على الترخيص بإنشاء المدرسة أن يقدم طالب الترخيص سند ملكية الأرض التي ستقام عليها المدرسة، أو عقد إيجار لها لمدة (٢٥) عاما وذلك وفقا للقرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص.<sup>٤</sup> وقد جرى العمل على أن يلجأ طالب الترخيص إلى إبرام عقد إيجار للأرض حتى ولو كان هو ذاته مالكةا، وذلك لعدم تمكنه في كثير من الأحيان من الحصول على مستند رسمي يثبت ملكيته.

وترجع الصعوبة في الحصول على سند ملكية الأرض إلى كون معظم الأراضي الواقعة في الكتل العمرانية ومناطق الدلتا عبارة عن أراضي إصلاح زراعي لا تتوافر بشأنها مستندات ملكية رسمية أو أراضي زراعية امتد عليها العمران ولا يجيز القانون تسجيلها مقسمة وذلك لحماية الأرض الزراعية، كما أن هناك بعض الأراضي تم تملكها بوضع اليد والتقدم دون مستندات ملكية رسمية. لذلك يتم اللجوء إلى إبرام عقود إيجار صورية لتفادي من هذه المشكلة.

كما تظهر مشكلة أخرى عند توثيق عقد إيجار الأرض لدى الشهر العقاري، حيث يرفض الشهر العقاري توثيق العقد لمدة ٢٥ عاما، ويحدد أقصى مدة لتوثيق عقد الإيجار بـ ٩ سنوات فقط وذلك بناء على تعليمات وزارة العدل والنشرات الداخلية لمصلحة الشهر العقاري، الأمر الذي يتضح معه التعارض بين نصوص القرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ وما يجري عليه العمل في الواقع.

وعادة ما تقبل المديرية التعليمية عقد الإيجار الموثق لمدة ٩ سنوات، في حين ترفضه هيئة الأبنية التعليمية وتشتري أن يكون موثقا لمدة ٢٥ عاما، وإزاء هذه التناقضات تنتشر الأعمال غير القانونية للالتفاف على هذه القيود لاستيفاء شروط الترخيص.

بالإضافة إلى ذلك، تظهر صعوبات أخرى متعلقة بالأرض التي ستقام عليها المدرسة، تتمثل في تكرار إجراءات الرفع المساحي لقطعة الأرض، والذي تطلبه هيئة الأبنية التعليمية ضمن المستندات المطلوبة للحصول على موافقتها على الرسومات الهندسية للمدرسة. حيث يقوم طالب الترخيص بالتوجه أولا إلى مديرية المساحة لإجراء مسح لقطعة الأرض المُراد إقامة المدرسة عليها وربطها بإحداثياتها، ثم بعد ذلك يتوجه إلى هيئة الأبنية التعليمية لرفع قطعة الأرض مرة أخرى بجهاز تحديد المواقع (GPS) الذي عادة ما يكون معطلا، ومن ثم يلجأ الممثل القانوني إلى مكتب هندسي على حسابه الخاص لإجراء الرفع المساحي لقطعة الأرض، ثم تقديمه بعد ذلك لهيئة الأبنية لتنزيل المسح على الجهاز الخاص بها.<sup>٥</sup> ولا شك أن ذلك كله من شأنه تعقيد الإجراءات وإطالة مدتها.

## (٢) صعوبة تغيير تخصيص الأرض للأغراض التعليمية

يواجه طالب الترخيص صعوبات عملية كبيرة عند قيامه باستخراج بيان بصلاحية الأرض من الحي يفيد بأن الأرض مخصصة لأغراض تعليمية (أي لإقامة المدارس)، وذلك من أجل تقديم هذا البيان إلى هيئة الأبنية

<sup>٤</sup> انظر الخطوة (٨) من الملحق (١) الخاص بإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل المدارس الخاصة.  
<sup>٥</sup> انظر الخطوتين (١٣) و (١٤) من الملحق (١) الخاص بإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل المدارس الخاصة.

التعليمية ضمن الأوراق والرسومات الهندسية المطلوبة للحصول على موافقة الهيئة على هذه الرسومات أو ما يسمى (بموافقة المباني).<sup>٦</sup>

وتظهر هذه المشكلة في المدن القائمة بخلاف المدن العمرانية الجديدة، حيث تكون الأرض في المدن القائمة في أغلب الأحوال غير مخصصة لإقامة المدارس عليها أو للبناء بوجه عام، وإنما تكون أراضي زراعية (أو ما يسمى بمتخللات زراعية) وذلك على رغم من أن الكثير من تلك الأراضي لم تعد من الناحية الفعلية كذلك بل أصبحت أراضي بور أو مباني.

وغالبا ما يحجم طالب الترخيص عن اتخاذ الإجراءات القانونية السليمة لتغيير تخصيص غرض الأرض لما تنطوي عليه من تعقيدات وتكاليف مرتفعة، إذ يتطلب تغيير تخصيص الأرض، حسب المعلومات التي أفاد بها ممثلو المدارس الخاصة الذين تم استشارتهم، دفع رسم مقداره ٩٩٩ جنيه عن كل متر من الأرض المراد تغيير تخصيصها. فعلى سبيل المثال، يتكلف تغيير تخصيص أرض مساحتها ١٢٠٠ م<sup>٢</sup> - وهي أقل مساحة تشترطها هيئة الأبنية التعليمية لإقامة مدرسة تعليم أساسي فقط داخل المدن العمرانية القائمة - ما يساوي حوالي ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيها مصريا.

نتيجة لذلك، عادة ما يلجأ طالب الترخيص إلى أساليب ملتوية لتغيير تخصيص الأرض وتحويلها إلى الأغراض التعليمية، إذ يقوم هو بنفسه بدفع مكتب حماية الأراضي الزراعية بوزارة الزراعة لتحرير محضر تبوير زراعي وتحريك دعوى قضائية ضده، حيث إنها دعوى عادة ما تنتهي بالبراءة متى ثبت للقاضي أن موقع الأرض يوجد من الناحية الفعلية داخل منطقة عمرانية أو تحول إلى أرض بور. يقوم طالب الترخيص بعد ذلك بإرسال إنذار على يد محضر إلى المجلس المحلي يفيد أن الأرض لم تعد زراعية بموجب الحكم الصادر بالبراءة، طالبا الحصول على بيان بصلاحية الأرض للبناء. وحيث إن هذا البيان غير كافٍ في حد ذاته للسماح ببناء مدرسة على الأرض، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك أن يكون التخصيص للأغراض التعليمية على وجه التحديد، لذلك، تتنوع الخطوات والأساليب غير الرسمية للالتفاف حول هذا الشرط أو استيفائه، منها على سبيل المثال قيام طالب الترخيص بتحرير محضر يفقد بيان الصلاحية الذي حصل عليه بقسم الشرطة والذي يفيد بصلاحية الأرض للبناء، ثم العودة إلى الحي لطلب بدل فاقد لهذا البيان، ويدعي عند كتابة بيانات البيان المفقود أن الأرض كانت مخصصة "خدمات تعليمية"، وبذلك يصدر له بيان صلاحية بأن الأرض مخصصة للأغراض التعليمية.

ومن ناحية أخرى، يلجأ جهاز المدينة (الحي) إلى فرض رسوم غير رسمية وغير مستحقة على طالب الترخيص مقابل التغاضي عن قيامه بالبناء على الأرض الزراعية، مثال ذلك ما يسمى بضريبة الحاويات (التي تقدر بحوالي ١٧٥ ألف جنيه رسم كلي) والتي تفرض كمقابل لبيع ناتج تجريف الأرض الزراعية ونقله إلى الأماكن المخصصة بالحي لمخلفات البناء، ثم يقوم طالب الترخيص بعد ذلك بدفع رسوم إضافية أخرى مقابل إعادة شراء هذه المخلفات ثانية لاستخدامها في أعمال البناء مرة أخرى، ولا شك أن مثل هذه الرسوم والإجراءات من شأنها زيادة التكاليف غير الرسمية لإنشاء المدارس الخاصة وتعقيد إجراءاتها.

<sup>٦</sup> انظر الخطوة (٥) من الملحق (١) الخاص بإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل المدارس الخاصة.

(٣) عدم كفاية الشروط المطلوبة في الممثل القانوني لضمان الارتقاء بمستوى أصحاب المدارس الخاصة

يشترط في الممثل القانوني للمدرسة أن يكون حاصلًا على مؤهل عالي أو جامعي،<sup>٧</sup> ومع ذلك يلاحظ في الواقع العملي أن الممثل القانوني للمدرسة عادة ما يكون اسماً مستعاراً يخفي وراءه صاحب المدرسة الفعلي (صاحب رأس المال) الذي قد يفتقر إلى هذه الشروط. ومن شأن هذا الالتفاف أن يدخل في مجال التعليم أشخاص غير أكفاء ينظرون إلى التعليم الخاص على أنه نوع من الاستثمار والتجارة دون الاهتمام بجودة التعليم، الأمر الذي يسيء إلى سمعة المدارس الخاصة ويقلل من جدواها في قيامها بدورها الفعال في مجال التعليم.

وتكمن المشكلة في تدخل صاحب رأس المال في إدارة المدرسة على نحو يغلب الجانب التجاري للمدرسة على حساب الجانب التعليمي. ونظراً لغياب نظم الحوكمة ونظم المساءلة، ينتهي الأمر بتمكين صاحب المدرسة من فرض شروطه التجارية التي تؤثر بالسلب على الخدمة التعليمية المقدمة، وعلى سمعة المدارس الخاصة.

(٤) تقييد مناخ المنافسة

وفقاً للمادة (٥٩) من قانون التعليم، تتولى المديرية التعليمية بحث طلب الترخيص بإنشاء المدرسة الخاصة (على النموذج رقم (١) تعليم خاص) في ضوء التخطيط العام للتعليم واحتياجات المحافظة، وعادة ما يقدم طالب الترخيص دراسة متخصصة تعكس جدوى فتح المدرسة في المنطقة المطلوب الترخيص فيها، على أن تقوم المديرية التعليمية بإخطار مقدم الطلب بقبول طلبه أو رفضه وأسباب ذلك.

ونحن نرى ضرورة تقييد سلطة رفض طلب الترخيص بإنشاء المدارس على حالات عدم استيفاء شروط الترخيص فقط دون منح الجهة الإدارية سلطة الرفض استناداً إلى التخطيط العام للتعليم أو احتياجات المحافظة، إذ إن من شأن ذلك إعاقة مناخ المنافسة الذي يتعين أن يسود بين المدارس القائمة والمدارس الجديدة المطلوب الترخيص بإنشائها، وصولاً إلى الارتقاء بمستوى وجودة خدمة التعليم المقدمة، خاصة وأن طالب الترخيص أكثر قدرة على استبيان حاجات السوق، حيث إنه كأى مستثمر لن يُقدم على ضخ أموال لتنفيذ مشروعه إلا بعد التأكد من جدواه الاقتصادية. لذا نرى السماح بالترخيص بإنشاء مدارس خاصة، متى توافرت الشروط الموضوعية والإجرائية التي تطلبها المشرع، دون التقيد بأي سلطات تقديرية أخرى لجهة الإدارة.

ثانياً: المشكلات المتعلقة بالحصول على تراخيص البناء

يتعين على طالب الترخيص بالإضافة إلى ما سبق التقدم إلى الحي المختص للحصول على ترخيص بالبناء. وتكمن المشكلة في هذه المرحلة في تعنت الأحياء<sup>٨</sup> في إصدار التراخيص اللازمة للبناء إما بالاعتراض على الرسومات الهندسية المقدمة على الرغم من سبق اعتمادها من هيئة الأبنية التعليمية على النحو السالف بيانه عند استعراض إجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل المدارس الخاصة، أو لعدم إمكانية تغيير تخصيص الأرض

<sup>٧</sup> انظر الخطوة (٢) من الملحق (١) الخاص بإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل المدارس الخاصة.

<sup>٨</sup> تبين ذلك من البحث الميداني الذي أجري مع عدد من أصحاب المدارس التي حصلت على تراخيص خلال العامين الماضيين، وكذلك في ضوء المناقشات مع اثنين من خبراء التراخيص.

للأغراض التعليمية على التفصيل الوارد أعلاه.<sup>٩</sup> مما يلجأ معه طالب الترخيص إلى البناء بدون ترخيص ومواجهة الإجراءات القضائية التي قد تتخذ ضده.

ويحدث في كثير من الأحيان أيضا ألا يرد الحي على الطلب سواء بالقبول أو الرفض دون إبداء أسباب مما يضطر معه طالب الترخيص إلى رفع دعوى على رئيس الحي والمحافظ لإلزامه بمنح الترخيص. وخلال سير إجراءات هذه الدعوى، يقوم الممثل القانوني بإخطار هذه الجهات بالشروع في البناء على الرغم من عدم صدور الترخيص.

### ثالثا: المشكلات المتعلقة بتشغيل المدرسة

تقوم المديرية التعليمية بتشكيل لجنة فنية لمعاينة مبنى المدرسة المطلوب الترخيص ببدء تشغيلها، ومطابقته على الموافقة الممنوحة من الهيئة العامة للأبنية التعليمية، أو بعبارة أخرى اعتماد مطابقة المباني للرسومات. وتشكل تلك اللجنة برئاسة أحد مديري الإدارة التعليمية، وعضوية كل من:

- (١) مهندس من فرع الهيئة العامة للأبنية التعليمية التي تقع المدرسة في نطاقها.
- (٢) مهندس جهة إصدار تراخيص البناء (أي مهندس من الحي) أو تقديم تقرير حديث من جهة ترخيص البناء يفيد عدم مخالفة مباني المدرسة.
- (٣) أحد أطباء التأمين الصحي على الطلاب من مديرية الصحة.
- (٤) موجه فني مادة دراسية لكل مرحلة تعليمية مراد الترخيص بها.
- (٥) موجه مالي وإداري: يقوم بمراجعة الدفاتر المالية والإدارية للمدرسة.
- (٦) موجه رياض أطفال.
- (٧) موجه معامل وحاسب آلي ومكتبات من الإدارة التعليمية المختصة.

ويتم تشكيل هذه اللجنة عند تلقي طلب إجراء معاينة للمدرسة تمهيدا لبدء تشغيلها. وتتعقد اللجنة بحضور الأغلبية، ومن لم يحضر يمكنه أن يعاين المدرسة منفردا في أي وقت ويكتب تقريرا عن ذلك يرفعه إلى رئيس اللجنة، وتقوم المديرية التعليمية باعتماد تقرير لجنة التشغيل، ويجوز السماح بالتشغيل بشرط استيفاء بعض الاستثناءات غير الجوهرية. ويشترط موافقة وزير التربية والتعليم على تشغيل المدرسة إذا كانت المرحلة المطلوب تشغيلها هي المرحلة الثانوية.

ويجب على كل مدرسة خاصة أن تعد لائحة داخلية على النموذج رقم (٢) تعليم خاص/لائحة) المرفق بالقرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤. ويمكن أن يحصل الممثل القانوني للمدرسة على النموذج من الإدارة التعليمية. وتشتمل اللائحة بصفة أساسية على البيانات الخاصة بالمدرسة، والخطط والمناهج الدراسية المقررة، وفئات المصروفات المدرسية، ومصادر الإيرادات وأوجه صرفها، وكثافة كل فصل طبقا لما هو مبين

<sup>٩</sup> انظر البند رقم (٢) أعلاه من المشاكل المتعلقة بالحصول على الترخيص بإنشاء المدرسة.

بالترخيص، ونموذج العقد الذى يبرم بين المدرسة والعاملين بها وفقا للنموذج رقم (٣) تعليم خاص/عقد) المرفق بالقرار الوزاري.

#### (١) تقييد الزيادة السنوية للمصروفات

تُحدد المصروفات المدرسية تقديريا من قبل إدارة المدرسة في العام الأول من التشغيل، على أن تتولى لجنة من المديرية التعليمية مراجعة هذه المصروفات في ضوء الميزانية الفعلية للمدرسة في عامها الأول مع مراعاة تقدير هامش ربح لصاحب المدرسة.<sup>١٠</sup>

أما بشأن الزيادة السنوية للمصروفات المدرسية، فتنص المادة (٣٦) من القرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ على إجراءات محددة يجب على المدرسة اتباعها لتعديل المصروفات المدرسية بالزيادة وفقا لشرائح يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم. ويتضح من هذه المادة، تعقد إجراءات طلب التعديل بالزيادة واشتراط اعتماده من أكثر من جهة إدارية بدءا من الإدارة التعليمية المختصة ووصولاً إلى وزير التربية والتعليم وذلك على النحو التالي:

- تقديم الطلب إلى الإدارة التعليمية المختصة في الفترة من أكتوبر وحتى آخر ديسمبر مرفقا به كافة المستندات الخاصة بميزانية المدرسة إيرادا ومصروفا في العام الدراسي السابق على تقديم الطلب،
- عرض الموضوع على المديرية التعليمية،
- إصدار لجنة شؤون التعليم الخاص بالمديرية قرارها خلال ثلاث أشهر من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا،
- اعتماد قرار اللجنة من مدير المديرية التعليمية واللجنة المركزية للتعليم الخاص بوزارة التعليم،
- اعتماد قرار اللجنة من وزير التربية والتعليم.

وقد أصدر وزير التربية والتعليم قراره الأخير رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٤ بنسب الزيادة المصرح بها وفقا للشرائح الموضحة أدناه:

- ١٧% للمدارس التي تقل مصروفاتها عن ٦٠٠ جنيه مصري.
- ١٣% للمدارس التي تزيد مصروفاتها عن ٦٠٠ جنيه وأقل من ٩٠٠ جنيه مصري.
- ١٠% للمدارس التي تزيد مصروفاتها عن ٩٠٠ جنيه وأقل من ٢٠٠٠ جنيه مصري.
- ٧% للمدارس التي تزيد مصروفاتها عن ٢٠٠٠ جنيه وأقل من ٣٠٠٠ جنيه مصري.
- ٥% للمدارس التي تزيد مصروفاتها عن ٣٠٠٠ جنيه مصري وأقل من ٤٠٠٠ جنيه مصري.

<sup>١٠</sup> انظر الخطوة (٣٠) من الملحق (١) الخاص بإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل المدارس الخاصة

- ٣% للمدارس التي تزيد مصروفاتها عن ٤٠٠٠ جنية مصري.

وتنص المادة (٣٦) من القرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ على عدم جواز تقديم طلب بهذه الزيادة الإضافية إلا مرة واحدة كل خمس سنوات بشرط أن يكون قد مضى على افتتاح المدرسة أكثر من خمس سنوات على الأقل، إلا في حالة تحقيق خسائر أو عدم تحقيق نسبة ربح قدرها (١٥%) من صافي أرباحها. وتسري هذه الزيادة اعتباراً من العام الدراسي التالي لصدور قرار بها.

ولا شك أن الهدف من وضع الحكومة لنسب محددة لزيادة المصروفات هو منع إرهاب أولياء الأمور بمصروفات مبالغ فيها، إلا أنه يجب مراعاة مصالح أصحاب المدارس الخاصة في ضوء معدلات التضخم المعلنة من البنك المركزي سنوياً تجنباً لانتفاخهم على النسب المحددة للزيادة من خلال فرض مصروفات جانبية على أولياء الأمور مثل الزي المدرسي والحفلات والتبرعات وغير ذلك.

## ملحق ١: إجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل المدارس الخاصة

### نطاق الدراسة:

يقتصر نطاق هذه الدراسة على بيان إجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل المدارس الخاصة (عربي أو لغات) التي تستخدم نظام التعليم المصري وذلك في نطاق محافظتي القاهرة والجيزة، كما أنها تقتصر على مراحل التعليم الأساسي (بما يشمل من مرحلة ابتدائية ومرحلة إعدادية).

### الجهات المختصة:

- الإدارة التعليمية
- المديرية التعليمية
- الهيئة العامة للأبنية التعليمية بفروعها المختلفة
- إدارة التعليم الخاص بوزارة التربية والتعليم

### القوانين واللوائح واجبة التطبيق:

- قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١
- القرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص

### الجانب العملي في الدراسة:

قمنا بزيارة كلا من إدارة التعليم الخاص بوزارة التربية والتعليم، والهيئة العامة للأبنية التعليمية للوقوف على إجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل المدارس الخاصة، وكذلك للتعرف على أهم المعوقات التي تتخلل هذه الإجراءات. كما قمنا بعقد عدة لقاءات مع الممثلين القانونيين لبعض المدارس الخاصة، بالإضافة إلى متخصصين في مجال التعليم الخاص للوقوف على أهم الإجراءات والمعوقات التي تشوب إجراءات الترخيص بإنشاء المدارس الخاصة.

وفيما يلي بيان إجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل المدارس الخاصة مع عرض المعلومات العملية غير الواردة في نص قانوني والتي تم التحصل عليها من المتخصصين في مجال تأسيس المدارس الخاصة أو من خلال الزيارات للجهات الإدارية المختصة [بخط مائل بين قوسين مربعين]. ويتعين التأكيد على أن جميع المدد الواردة في هذه الدراسة هي مدد تقريبية قد تختلف من حالة إلى أخرى، كما أن المدد المنصوص عليها في القرار الوزاري هي أيضا مدد تنظيمية لا يترتب على عدم مراعاتها بطلان الإجراءات.

رقم	الإجراء	الجهة المختصة به	تفاصيل الإجراء	الإطار الزمني وتكاليف الإجراء	المرجع
<b>الترخيص بإنشاء المدرسة</b>					
<b>أولاً: النموذج ( ١ / تعليم خاص) والحصول على الموافقة المبدئية لإنشاء المدرسة</b>					
١.	تأسيس شركة لتكون مالكة المدرسة [وتوثيق عقد الشركة]	[الشهر العقاري للشركات غير الاستثمارية (أي شركة التوصية البسيطة وشركة التضامن)]	يجب أن يكون صاحب المدرسة الخاصة شخصاً اعتبارياً (وبالتحديد شركة)، فلا يجوز أن يكون شخصاً طبيعياً. [وجاري العمل على إنشاء شركة توصية بسيطة (أو شركة تضامن لا يتعدى رأسمالها ١٥ ألف جنيه) ولكن ليس هناك ما يمنع من إنشاء شركة تتخذ أي شكل آخر، على أن يتم توثيق عقد الشركة في الشهر العقاري. ويجب ذكر اسم الممثل القانوني للشركة في عقد الشركة الابتدائي، ويجب أن يتم النص فيه على حق الممثل القانوني في توكيل الغير في كل الأعمال أو بعض منها. كما يشترط ألا يكون الممثل القانوني من ضمن المؤسسين للشركة.] <b>ويشترط في صاحب المدرسة كذلك:</b> - أن يكون قادراً على الوفاء بالتزامات المدرسة المالية. - أن يكون هدفه خدمة التربية والتعليم طبقاً لمعايير الجودة والاعتماد التربوي. - ألا يكون هدفه الأساسي الاتجار أو الميل للاستغلال. [وفى الواقع، فإن الشروط السابقة تعد شروطاً نظرية، حيث لا يوجد لها في الواقع العملي ما يكفل احترامها أو التحقق من توافرها، خاصة الشرط الأخير الخاص	تختلف المدة بحسب نوع الشركة المراد تأسيسها	المادة (١٨) من القرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤. المادة (٢٠) من القرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤.

رقم	الإجراء	الجهة المختصة به	تفاصيل الإجراء	الإطار الزمني وتكاليف الإجراء	المرجع
			<p>بالهدف الأساسي لصاحب المدرسة الخاصة.</p> <p>ويجب أن يكون من بين أنشطة الشركة تقديم خدمات وأنشطة تعليمية. ويجوز للشركة الواحدة أن تمتلك أكثر من مدرسة.]</p> <p>وفي حالة انقضاء الشخصية الاعتبارية لصاحب المدرسة، تتولى المديرية التعليمية المختصة إدارة المدرسة ماليا وإداريا لحين استكمال الطلاب المقيدين بها لدراساتهم.</p>		
٢.	اعتماد الممثل القانوني للشركة	مديرية التربية والتعليم المختصة	<p>يجب تعيين ممثل قانوني للشركة ليمثل صاحب المدرسة في القيام بإجراءات الترخيص بإنشاء المدرسة وتشغيلها. ويصدر قرار باعتماد الممثل القانوني للمدرسة من مديرية التربية والتعليم المختصة بعد أخذ رأي لجنة التعليم الخاص بها.</p> <p><b>ويشترط في الممثل القانوني ما يأتي:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. أن يكون من مواطني جمهورية مصر العربية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية الكاملة.</li> <li>٢. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.</li> <li>٣. أن يكون حاصلًا على مؤهل عالٍ أو جامعي.</li> <li>٤. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.</li> <li>٥. ألا يكون قد سبق فصله تأديبيا من خدمة الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو</li> </ol>	—	المادة (١٩) من القرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤.

رقم	الإجراء	الجهة المختصة به	تفاصيل الإجراء	الإطار الزمني وتكاليف الإجراء	المرجع
			الهيئات العامة، وغيرها من الشخصيات الاعتبارية العامة، أو شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام ولم يمض على عزله أو فصله ست سنوات. ٦. ألا يكون قد سبق عزله أو فصله من المدارس الخاصة ولم يمض على عزله أو فصله ست سنوات.		
٣.	شراء كراسة الشروط والمواصفات	الهيئة العامة للأبنية التعليمية	يجب على طالب الترخيص شراء كراسة الشروط والمواصفات التي توضح كيفية بناء المدرسة من الناحية الهندسية [وقيمتها ١٠٠ جنيه]. <b>وتجدر الإشارة إلى أن هناك نوعين من كراسات الشروط:</b> - كراسة شروط للمدارس التي تقام داخل المدن والقرى القائمة. - كراسة شروط للمدارس التي تقام بالمجتمعات العمرانية الجديدة.	١٠٠ ج	كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمدارس التي تقام بالمجتمعات العمرانية الجديدة
٤.	[دفع مبلغ ١٠٠٠ جنيه لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية]	البنك الأهلي المصري (فرع السيدة زينب)	[يقوم بدفع مبلغ ١٠٠٠ في البنك الأهلي المصري لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية وأخذ إيصال منه بذلك]. ويحصل هذا المبلغ على كل طلب للترخيص بإنشاء مدرسة جديدة، ومبلغ مماثل على تغيير البيانات التي صدر الترخيص على أساسها.	١٠٠٠ ج	المادة (١٥) من القرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤. كراسة الشروط والمواصفات
٥.	تقديم طلب الترخيص بإنشاء المدرسة إلى المديرية التعليمية على النموذج (١ تعليم خاص/ طلب)	المديرية التعليمية المختصة التي تقع المدرسة في نطاق اختصاصها	يقدم طلب الترخيص بإنشاء مدرسة خاصة إلى المديرية التعليمية المختصة، من الممثل القانوني للشخص الاعتباري على النموذج رقم (١ تعليم خاص/ طلب) المرفق بالقرار رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤. ويقيد الطلب في	من شهر إلى شهرين	المادة (٧) من القرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤.

رقم	الإجراء	الجهة المختصة به	تفاصيل الإجراء	الإطار الزمني وتكاليف الإجراء	المرجع
			<p>سجل يعد لذلك وفق تاريخ وروده.</p> <p>وتتولى المديرية التعليمية بحث الطلب في ضوء التخطيط العام للتعليم واحتياجات المحافظة وإخطار مقدم الطلب بقبوله أو رفضه مبدئياً وأسباب ذلك.</p> <p>ومن الناحية العملية، فإن احتياجات المحافظة عادة ما تستدعي إنشاء مدارس خاصة لاستيعاب الكثافة الطلابية في هذه المنطقة. [لذلك، عادة لا يتم رفض الترخيص.</p> <p>وتجدر الإشارة إلى أن الترخيص للمدارس الخاصة لغات، يجب أن يكون من الحضانه حتى المرحلة الثانوية ( وذلك حتى يجد الطالب المتخرج من مرحلة التعليم الأساسي مدرسة يلتحق بها في المرحلة الثانوية). ويلاحظ أن هذا الشرط منصوص عليه في كراسة الشروط والمواصفات الصادرة من هيئة الأبنية التعليمية. أما المدارس الخاصة عربي فيمكن أن يكون الترخيص حتى التعليم الأساسي فقط.]</p>		<p>المادة (٥٩) من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١.</p>
٦.	قبول أو رفض الطلب	المديرية التعليمية المختصة التي تقع المدرسة في نطاق اختصاصها	<p>في حالة قبول الطلب تستكمل الإجراءات تمهيدا لعرضها على لجنة التعليم الخاص بالمديرية التعليمية لمراجعتها وإصدار قرار الترخيص. وفي حالة رفض الطلب يخطر مقدمه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، على أن يكون الرفض مسبباً.</p> <p>وتجدر الإشارة إلى أن الوقت الذي يتعين صدور القرار بقبول الطلب أو رفضه ليس موحداً في قانون التعليم والقرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤.</p> <p>فبينما ينص قانون التعليم في المادة (٥٩) على أنه يتم إخطار مقدم الطلب بقبوله أو</p>	—	<p>المادة (٧) من القرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤.</p>

رقم	الإجراء	الجهة المختصة به	تفاصيل الإجراء	الإطار الزمني وتكاليف الإجراء	المرجع
			<p>رفضه مبدئياً وأسباب ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب. ويعتبر الطلب مقبولاً بصفة مبدئية إذا انقضت هذه المدة دون رد.</p> <p>نجد أن القرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ تناول في المادة (٧) حالة رفض الطلب فقط فنص على وجوب إخطار مقدم الطلب به خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تقديمه، على أن يكون الرفض مسبباً. وأغفل القرار بيان المدة التي يتعين خلالها إصدار الموافقة على الطلب.</p> <p>وقد جرى العمل على عدم احترام المواعيد السابقة، فهي مجرد مواعيد تنظيمية تفتقد للصفة الإلزامية.</p>		
٧.	<p>في حالة قبول الطلب [استكمال إجراءات اعتماد الطالب واستيفاء المستندات المطلوبة]</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إدارة رياض الأطفال</li> <li>- إدارة التعليم الابتدائي</li> <li>- إدارة التعليم الإعدادي</li> <li>- إدارة التعليم الثانوي</li> <li>- الإدارة التعليمية</li> </ul>	<p>[يجب على الممثل القانوني للمدرسة أن يقوم بمتابعة الحصول على توقيع عدة جهات على النموذج رقم (١- تعليم خاص). حيث يجب عليه على وجه التحديد أن يحصل على توقيع مدير إدارة رياض الأطفال، ومدير إدارة التعليم الابتدائي، ومدير إدارة التعليم الإعدادي، ومدير إدارة التعليم الثانوي. ثم يقوم بعد ذلك باعتماد جميع هذه التوقيعات من مدير أو وكيل الإدارة التعليمية (المختص بالتعليم الخاص)، ويحصل على ختم النسر على النموذج.]</p>	<p>من ١٥ يوم إلى شهر</p>	
٨.	<p>[إبرام وتوثيق عقد إيجار للأرض]</p>	<p>الشهر العقاري</p>	<p>الأصل أنه يجب أن يرفق بالطلب عقد ملكية الأرض التي ستقام عليها المدرسة أو عقد إيجار موثق لها لمدة ٢٥ عاماً. [إلا أنه جرى العمل على ألا يقبل الشهر العقاري توثيق عقد إيجار الأرض ما لم يكن طالب التوثيق بيده النموذج رقم (١)]</p>	<p>تختلف تكلفة توثيق عقد الإيجار باختلاف قيمة هذا</p>	<p>المادة (١/١٦) من القرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ (فيما يتعلق بمصدر</p>

رقم	الإجراء	الجهة المختصة به	تفاصيل الإجراء	الإطار الزمني وتكاليف الإجراء	المرجع
			<p>تعليم خاص) معتمد وفقا للخطوة السابقة. كما أن الشهر العقاري يرفض توثيق عقد الإيجار لمدة ٢٥ عاما، ويكتفي بتوثيق العقد لمدة ٩ سنوات فقط.</p> <p>وعادة، يتم اللجوء إلى إبرام عقد إيجار للأرض حتى من مالك الأرض ذاتها، وذلك في حالة عدم وجود سند رسمي لملكية الأرض.]</p> <p><b>يتم حساب رسوم توثيق عقد إيجار الأرض وفقا لما يلي:</b></p> <p>١. مدة عقد الإيجار X القيمة الإيجارية، والنتائج تُؤخذ منه نسبة ٠,٥ % كرسوم توثيق.</p> <p>٢. وفي حالة وجود مبلغ تأمين في عقد الإيجار، يتم تحصيل نسبة ٠,٧٥ % من قيمة المبلغ كرسوم توثيق إضافية على الرسم السابق.</p> <p>٣. كما أنه في حالة وجود تعويض اتفاقي في العقد، يحصل منه نسبة ٠,٧٥ % كرسوم توثيق بالإضافة إلى كل ما سبق.</p> <p>وتجدر الإشارة إلى أن المديرية التعليمية توافق على قبول عقد الإيجار الموثق لمدة ٩ سنوات فقط، في حين ترفض هيئة الأبنية التعليمية قبول هذا العقد وتستلزم أن يكون موثقا لمدة ٢٥ عاما، [ونذلك على الرغم من أن كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمجمعات العمرانية الجديدة، والصادرة عنها تشترط تقديم عقد إيجار للأرض لا يقل عن ٩ سنوات].</p>	العقد	<p>اشتراط مدة ٢٥ عاما).</p> <p>كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمدارس التي تقام بالمجمعات العمرانية الجديدة.</p>

رقم	الإجراء	الجهة المختصة به	تفاصيل الإجراء	الإطار الزمني وتكاليف الإجراء	المرجع
٩.	[تقديم الطلب والمستندات المرفقة به إلى المديرية التعليمية لعرضها على لجنة التعليم الخاص بالمديرية]	المديرية التعليمية المختصة	<p>بعد الانتهاء من الخطوات السابقة، يقدم الممثل القانوني الطلب والمستندات المرفقة به إلى المديرية التعليمية المختصة تمهيدا لعرضها على لجنة التعليم الخاص بالمديرية لمراجعتها وإصدار قرار الترخيص.</p> <p>[وتشكل لجنة لشئون التعليم برئاسة وكيل المديرية أو وكيل الإدارة التعليمية، وعضوية ثلاثة من مديري المراحل التعليمية ومدير الشؤون المالية والإدارية ومدير الشؤون القانونية ومدير التعليم الخاص (ويتولى أمانة اللجنة) وثلاثة من ممثلي أصحاب المدارس الخاصة (بالنسبة للجنة المديرية) يتم انتخابهم لمدة سنتين قابلة للتجديد.</p> <p>وتجتمع اللجنة مرة على الأقل في الشهر. وتتنظر جميع طلبات المدارس الخاصة المعروضة عليها، وتصدر قراراتها لكل مدرسة خاصة على حدة.</p> <p>وتصدر اللجنة قرارها بعد حوالي ٢٠ يوما من تاريخ تقديم الطلب. ويختتم [النسر].</p>	خلال شهر	المادة (٧) من القرار الوزاري. المادة (٥٩) من القرار الوزاري.
١٠.	[الحصول على الموافقة المبدئية لإنشاء المدرسة]	المديرية التعليمية المختصة	<p>بعد الإجراءات السابق الإشارة إليها، يحصل الممثل القانوني للمدرسة على الموافقة المبدئية على إنشاء المدرسة، والتي تصدر بالموافقة على السير في إجراءات الترخيص.</p> <p>[تقوم المديرية التعليمية بعمل ٦ نسخ من قرار لجنة التعليم الخاص، وتقوم باعتماد قرارها وإخطار الممثل القانوني للمدرسة بصدر الموافقة المبدئية على إنشاء</p>	—	

رقم	الإجراء	الجهة المختصة به	تفاصيل الإجراء	الإطار الزمني وتكاليف الإجراء	المرجع
			[المدرسة.]		
<b>ثانياً: الحصول على موافقة هيئة الأبنية التعليمية (أو ما يسمى بـ "موافقة المباني")</b>					
١١.	إعداد الرسومات الهندسية	المهندس المعماري	يقوم الممثل القانوني باللجوء إلى مهندس معماري ليعده له الرسومات الهندسية للمدرسة وفقاً للشروط والمواصفات والاشتراطات الواردة في كراسة الشروط الصادرة عن هيئة الأبنية التعليمية. [وعادة يتم اللجوء إلى مهندس من هيئة الأبنية التعليمية لإعداد هذه الرسومات لدرابته الكاملة بالشروط والمواصفات وأوجه الملاحظات.]	— [من ٣٠٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠ جنيه]	
١٢.	تقديم الرسومات الهندسية إلى هيئة الأبنية التعليمية	هيئة الأبنية التعليمية (المركز الرئيسي)	على الممثل القانوني للشركة تقديم الرسومات الهندسية إلى هيئة الأبنية التعليمية. ويتعين أن تتفق هذه الرسومات مع كافة اشتراطات ومعايير الهيئة وبالتحديد مع كراسة الشروط. وتحدد كراسة الشروط والمواصفات الصادرة من الهيئة (والخاصة بالمدارس التي تقام بالمجتمعات العمرانية الجديدة) المستندات التي يتعين تقديمها للحصول على موافقة الهيئة.	—	المادة (٤) و(٨) من القرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤.

رقم	الإجراء	الجهة المختصة به	تفاصيل الإجراء	الإطار الزمني وتكاليف الإجراء	المرجع
١٣	إجراء رفع مساحي لقطعة الأرض ["GPS"]	مديرية المساحة	[يقوم الممثل القانوني للمدرسة بالتوجه إلى مديرية المساحة لإجراء مسح لقطعة الأرض المراد إقامة المدرسة عليها وربطها بإحداثياتها عن طريق القمر الصناعي].	[المدة تتراوح ما بين ١٠ أيام إلى ٥ أشهر. أما التكلفة فتبلغ ١٥٠٠ ج لقطعة الرفع الواحدة، بإجمالي تكلفة من ٦٠٠٠ إلى ٨٠٠٠ جنيه]	
١٤	استكمال إجراء الرفع المساحي لقطعة الأرض ["GPS"]	الهيئة العامة للأبنية التعليمية (المركز الرئيسي)	[بعد ذلك يتوجه الممثل القانوني إلى هيئة الأبنية التعليمية لرفع قطعة الأرض (أي إجراء مسح لها) مرة أخرى بجهاز الـ GPS. ولكن عادة يكون الجهاز معطل، ويلجأ الممثل القانوني إلى مكاتب هندسية لإجراء الرفع على حسابه الخاص. وأخيراً، يقدم الخريطة المساحية إلى هيئة الأبنية التعليمية مرة أخرى لتنزيلها على الجهاز الخاص بها].	— ٣٠٠٠ ج إذا قام بالرفع على حسابه الخاص	
١٥	[استخراج بيان صلاحية للأرض]	الحي	[تطلب الهيئة من الممثل القانوني للمدرسة أن يستخرج بيان صلاحية للأرض من الحي يفيد أن الأرض مخصصة "لتعليم". وعادة لا تكون الأرض في المدن القائمة مخصصة لإقامة المدارس، وإنما تكون أراضٍ زراعية (أو ما يسمى بمتخللات زراعية). وبالتالي، يقوم الحي بإصدار بيان يفيد بأن الأرض مخصصة "زراعي".	—	

رقم	الإجراء	الجهة المختصة به	تفاصيل الإجراء	الإطار الزمني وتكاليف الإجراء	المرجع
			<p>وفى هذه الحالة يجب على الممثل القانوني أن يتوجه إلى مبنى المحافظة ليطلب تغيير تخصيص الأرض على أن يدفع رسوم ٩٩٩ جنيه على كل متر، وغالبا لا يتم اللجوء إلى هذا البديل.</p> <p>ولكن الذي يحدث عمليا هو أن يقوم طالب الترخيص بالتنسيق بشكل غير رسمي مع مكتب حماية الأراضي الزراعية بوزارة الزراعة لتحريير محضر بتبوير الأرض. وبعد ذلك يتحول المحضر إلى قضية، ويحكم فيها على صاحب الأرض بالحبس لمدة ٥ سنوات. ويتم استئناف هذا الحكم، وبعد ذلك يحصل صاحب المدرسة على براءة استنادا إلى أن جميع الأراضي التي تحيط بالأرض المعنية قد تم البناء عليها، ومن ثم أصبحت هذه الأراضي - بما فيها الأرض المراد إقامة المدرسة عليها - أراضي بور، أو صالحة للبناء.</p> <p>وبعد الحصول على حكم البراءة، يقوم الممثل القانوني للمدرسة بإرسال إنذار على يد محضر إلى المجلس المحلي، وكذلك إرسال جواب إلى الحي مضمون كلا منهما أن الأرض لم تعد زراعية بموجب الحكم الصادر بالبراءة.</p> <p>وبعد الحصول على بيان من الحي يفيد أن الأرض أصبحت مباني، يقوم الممثل القانوني بتحرير محضر يفقد هذا البيان من أبعد قسم شرطة. ثم يرجع إلى الحي بطلب بدل فاقد لهذا البيان، ويدعي عند كتابة بيانات البيان المفقود أن الأرض كانت مخصصة "خدمات تعليمية"، وبذلك يصدر له بيان صلاحية بأن الأرض مخصصة تعليمية.]</p>		

رقم	الإجراء	الجهة المختصة به	تفاصيل الإجراء	الإطار الزمني وتكاليف الإجراء	المرجع
١٦.	إرسال الرسومات الهندسية وكافة أوراق الطلب إلى الفرع المختص	فرع هيئة الأبنية التعليمية	[ يقوم الممثل القانوني للمدرسة بإرسال الرسومات الهندسية وكافة أوراق الطلب المقدم مسبقاً إلى المديرية التعليمية إلى فرع هيئة الأبنية التعليمية. ]	—	
١٧.	دراسة الطلب والرسومات الهندسية فنياً وإبداء ملاحظات عليها	فرع الهيئة العامة للأبنية التعليمية	ويتولى فرع الهيئة بالمحافظة دراسة الطلب والرسومات الهندسية ومخاطبة الممثل القانوني في مدة لا تزيد على ٣٠ يوماً من تاريخ ورود الطلب لمناطق الهيئات بالمحافظة. [عادة ما يكون مندوب المدرسة متواجداً في الهيئة لمتابعة الطلب والرسومات الهندسية لحين انتهائها].	٣٠ يوماً من تاريخ تقديم الرسومات [ولكن عملياً ممكن أن تصل إلى ٦ شهور]	المادة (١٠) من القرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤.
١٨.	استيفاء الملاحظات التي أبقاها فرع الهيئة العامة للأبنية التعليمية	—	على الممثل القانوني للمدرسة استيفاء الملاحظات – إن وجدت – في مدة لا تزيد عن ٦ أشهر، وإلا اعتبر الطلب كأن لم يكن.	خلال مدة لا تزيد عن ٦ أشهر	المادة (١٠) من القرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤.
١٩.	إعادة الدراسة الفنية للرسومات بعد استيفاء الملاحظات	فرع الهيئة العامة للأبنية التعليمية	يتعين على فرع الهيئة العامة للأبنية التعليمية أن ينتهي من الدراسة الفنية الكاملة للمدرسة خلال مدة أقصاها ٣٠ يوماً من تاريخ ورود ما يفيد استيفاء الملاحظات، [ويقوم بإرسال الرسومات إلى المركز الرئيسي للهيئة العامة للأبنية التعليمية لاعتمادها].	بعد أقصى ٣٠ يوماً من تاريخ استيفاء الملاحظات	المادة (١٠) من القرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤.

رقم	الإجراء	الجهة المختصة به	تفاصيل الإجراء	الإطار الزمني وتكاليف الإجراء	المرجع
٢٠.	إبداء ملاحظات أخرى على الرسومات الهندسية]	الهيئة العامة للأبنية التعليمية (المركز الرئيسي)	[جرى العمل على قيام موظف الهيئة العامة للأبنية التعليمية بإبداء ملاحظات أخرى على الرسومات الهندسية، ويتم استيفاؤها لدى المركز الرئيسي.] <sup>١١</sup>	—	
٢١.	الاعتماد النهائي للرسومات [والحصول على "موافقة المباني"]	الهيئة العامة للأبنية التعليمية (المركز الرئيسي)	يكون الاعتماد النهائي للرسومات من جانب الهيئة العامة للأبنية التعليمية في مدة أقصاها ١٥ يوما من تاريخ إحالة الأوراق لها من الفرع المختص. [ويقوم الفرع المختص بتحديد ميعاد للممثل القانوني باسم المدرسة للذهاب إلى هيئة الأبنية]. ويتم إخطار المديرية التعليمية التابع لها المدرسة بالموافقة المبدئية على الرسومات حال استيفاء جميع الاشتراطات والمعايير الخاصة بالهيئة العامة للأبنية التعليمية. وتظل موافقة الهيئة (أي موافقة المباني) سارية لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات لاستكمال المشروع، ويسمح بتجديد الموافقة لسنة واحدة فقط في حالة طلب الممثل وبعد التأكد من الجدية والشروع في البناء، وتسحب الموافقة بعد انتهاء هذه المهلة.	حد أقصى ١٥ يوما من تاريخ إحالة الأوراق إلى الهيئة من الفرع المختص	المادة (١٠) من القرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤.
٢٢.	إرسال الرسومات المعتمدة إلى الفرع لتسليمها للممثل القانوني	هيئة الأبنية التعليمية	[وتقوم الهيئة العامة للأبنية التعليمية بإرسال الرسومات المعتمدة إلى الفرع مرة أخرى لتسليمها إلى الممثل القانوني للمدرسة.]	—	

<sup>١١</sup> يجب على الممثل القانوني خلال استيفاء هذا الإجراء أن يقوم بتجديد الطلب لمدة شهر من خلال المديرية التعليمية، وذلك قبل انقضاء مدة ٦ أشهر وإلا اعتبر الطلب كأن لم يكن.

رقم	الإجراء	الجهة المختصة به	تفاصيل الإجراء	الإطار الزمني وتكاليف الإجراء	المرجع
٢٣.	[إصدار الترخيص بإنشاء المدرسة]	المديرية التعليمية المختصة	[يحرر الترخيص بإنشاء المدرسة من ٦ نسخ، تحفظ الأولى بالمديرية التعليمية، والثانية بالإدارة التعليمية، والثالثة بالإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة، والرابعة بالمدرسة، والخامسة مع الممثل القانوني للمدرسة، والسادسة للهيئة العامة للأبنية التعليمية.]	—	المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤.
<b>الترخيص ببناء المدرسة</b>					
٢٤.	الحصول على ترخيص البناء (تسمى بالرخصة التنظيمية)	الحي أو جهاز المدينة	يقوم الممثل القانوني بتقديم طلب إلى الحي أو جهاز المدينة التابعة لها الأرض، للحصول على الرخصة التنظيمية ببناء المدرسة. [وعادة، لا يقوم الحي بالرد على طلب الترخيص خلال ١٥ يوما من تاريخ تقديمه، ولذلك يقوم الممثل القانوني للمدرسة برفع دعوى على رئيس الحي والمحافظ لطلب تسليم الرخصة. وخلال سير إجراءات هذه الدعوى، يقوم الممثل القانوني بإخطار هذه الجهات بالشروع في البناء على الرغم من عدم صدور الترخيص.]	من ٦ شهور إلى سنة	
٢٥.	بناء المدرسة	—	يجب بناء المدرسة خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، ويسمح بتجديد الموافقة لسنة واحدة فقط في حالة طلب الممثل القانوني ذلك وبعد التأكد من الجدية والشروع في البناء، ويتم التأكد من ذلك من خلال المعاينة والتأكد من أن أعمال الإنشاء جاري العمل بها. وتسحب الموافقة بعد انتهاء هذه المهلة.	٣ سنوات	المادة (١٠) من القرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤.

رقم	الإجراء	الجهة المختصة به	تفاصيل الإجراء	الإطار الزمني وتكاليف الإجراء	المرجع
<b>الترخيص بتشغيل المدرسة</b>					
٢٦.	تقديم طلب لمعاينة المدرسة للتشغيل	المديرية التعليمية المختصة	في حالة تجهيز المدرسة يجب على الممثل القانوني أن يتقدم بطلب لمعاينة المدرسة للتشغيل إلى المديرية التعليمية المختصة.	—	المادة (١١) من القرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤.
٢٧.	تشكيل لجنة لمعاينة المدرسة	الإدارة التعليمية	تقوم المديرية بإخطار هيئة الأبنية التعليمية، التي تتولى بدورها إخطار الإدارة التعليمية المختصة لتشكيل لجنة فنية لمعاينة مبنى المدرسة المطلوب الترخيص بفتحها، ومطابقته على الموافقة الممنوحة من الهيئة العامة للأبنية التعليمية، أو بعبارة أخرى اعتماد مطابقة المباني للرسومات. <b>تشكيل اللجنة:</b> <b>برئاسة</b> أحد مديري الإدارة التعليمية، <b>وعضوية كل من:</b> ١- مهندس من فرع الهيئة العامة للأبنية التعليمية التي تقع المدرسة في نطاقها. ٢- مهندس جهة إصدار تراخيص البناء (أي مهندس من الحي) أو تقديم تقرير حديث من جهة ترخيص البناء يفيد عدم مخالفة مباني المدرسة. ٣- أحد أطباء التأمين الصحي على الطلاب من مديرية الصحة. ٤- موجه فني مادة دراسية لكل مرحلة تعليمية مراد الترخيص بها،	٣ شهور	المادة (١١) من القرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤.

رقم	الإجراء	الجهة المختصة به	تفاصيل الإجراء	الإطار الزمني وتكاليف الإجراء	المرجع
			<p>٥- موجه مالي وإداري: يقوم بمراجعة الدفاتر المالية والإدارية للمدرسة.</p> <p>٦- موجه رياض أطفال (غير أساسي).</p> <p>٧- موجه معامل وحاسب آلي ومكتبات من الإدارة التعليمية المختصة.</p> <p>ويتم تشكيل هذه اللجنة على وجه السرعة بمجرد تلقي طلب إجراء المعاينة، وتتعدد اللجنة بحضور الأغلبية، ومن لم يحضر يمكنه أن يعاين المدرسة منفردا في أي وقت ويكتب تقرير عن ذلك يرفعه إلى رئيس اللجنة.</p> <p>وتقوم المديرية التعليمية باعتماد تقرير لجنة التشغيل.</p> <p>ويجوز السماح بالتشغيل بشرط استيفاء بعض الاستثناءات غير الجوهرية.</p> <p>ويشترط موافقة وزير التربية والتعليم على تشغيل المدرسة إذا كانت المرحلة المطلوب تشغيلها هي المرحلة الثانوية. (المادة ٣ من القرار الوزاري)</p>		
٢٨.	إخطار الطالب بقرار اللجنة الفنية	المديرية التعليمية	<p>ويجب على المديرية التعليمية المختصة إخطار الطالب بمدى صلاحية الموقع والمبنى ومرفقاته وتجهيزاته وبيانات العاملين وغير ذلك من شروط ومواصفات أخرى وذلك في مدة أقصاها شهران من تاريخ إخطاره لها بالبيانات التفصيلية أو باستكمالها أوجه النقص تمهيدا لإعادة المعاينة بعد فترة يتفق عليها.</p> <p>ويجب على المديرية التعليمية إخطار الطالب بموافقة اللجنة على التشغيل أو باستكمال أوجه النقص، تمهيدا لإعادة المعاينة بعد فترة يتفق عليها بين الطالب والمديرية أو الإدارة التعليمية.</p>	خلال مدة أقصاها شهران	المادة (١١) من القرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤. المادة (٦٠) من قانون التعليم.

رقم	الإجراء	الجهة المختصة به	تفاصيل الإجراء	الإطار الزمني وتكاليف الإجراء	المرجع
٢٩	إصدار الترخيص بالتشغيل (تسمى بالرخصة التعليمية)	المديرية التعليمية	<p>ويجب في جميع الأحوال على المديرية التعليمية إصدار الترخيص بالتشغيل طالما تم استيفاء جميع الشروط المقررة في موعد غايته أسبوعان من تاريخ استكمال الشروط.</p> <p>ويحرر هذا الترخيص من ٦ صور، تحفظ الأولى بالمديرية التعليمية، والثانية بالإدارة التعليمية، والثالثة بالإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة، والرابعة بالمدرسة والخامسة مع الممثل القانوني للمدرسة، والسادسة للهيئة العامة للأبذية التعليمية.</p> <p>ويجب أن يتضمن الترخيص مجموعة من البيانات مثل اسم المدرسة، واسم الشركة والممثل القانوني لها والمراحل التعليمية المرخص بها...إلخ.</p>	أسبوعان من تاريخ استكمال الشروط.	المادة (١١) من القرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤.
٣٠	إعداد اللائحة الداخلية للمدرسة		<p>يجب على كل مدرسة خاصة أن تعد لائحة داخلية على النموذج رقم (٢) تعليم خاص/لائحة) المرفق بالقرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤. ويمكن أن يحصل الممثل القانوني للمدرسة على النموذج من الإدارة التعليمية. وتعد المدرسة لائحتها الداخلية بعد عام من تشغيل المدرسة من ست نسخ].</p> <p><b>وتشتمل اللائحة بصفة أساسية على:</b></p> <p>البيانات الخاصة بالمدرسة، الخطط والمناهج الدراسية المقررة، فئات المصروفات المدرسية، مصادر الإيرادات وأوجه صرفها، كثافة كل فصل طبقا لما هو مبين</p>	—	المادة (٢٦) من القرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤.

رقم	الإجراء	الجهة المختصة به	تفاصيل الإجراء	الإطار الزمني وتكاليف الإجراء	المرجع
			<p>بالترخيص، نموذج العقد الذي يبرم بين المدرسة والعاملين بها وفقا للنموذج رقم (٣) تعليم خاص/عقد) المرفق بالقرار الوزاري.</p> <p><b>[كيفية تحديد المصروفات المدرسية:]</b></p> <p>تحدد المصروفات المدرسية في أول سنة وفقا لتقدير طالب الترخيص (أي تحدد تقديريا) ، ثم بعد ذلك يتم تشكيل لجنة لتقدير هذه المصروفات في ضوء الموازنة التقديرية والطاقة الاستيعابية للمدرسة ككل كما لو كانت كاملة التشغيل (أي يتم تحديدها بدءا من ثاني سنة فنيا). [ويتم إجراء دراسة لتحديد التكاليف وتقدير هامش ربح لصاحب المدرسة.]</p> <p>وتحدد المدرسة في لائحها الداخلية المصروفات المدرسية المقررة على التلاميذ، ورسوم النشاط المدرسي، وثمان الكتب، واشتراك لسيارة، ومقابل التغذية والإيواء واشتراكات الخدمات وتدرجها وفقا لمشروع موازنة المدرسة، وتعتبر جميعها نافذة في العام الأول فقط لافتتاح المدرسة. ويتم مراجعتها بعد ذلك في ضوء الميزانية الفعلية للمدرسة خلال العام الأول.</p> <p>وتتولى لجنة التعليم الخاص بالمديرية اعتماد الميزانية، ويجوز للمدرسة الخاصة إذا رأت أن تقدير اللجنة المشار إليها مجحف أن تتظلم منه للجنة المركزية للتعليم الخاص بالوزارة.</p>		<p>المادة (٣١) من القرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤.</p>
٣١	مراجعة واعتماد اللائحة الداخلية	- وزارة التربية والتعليم - المديرية التعليمية	[ويتم مراجعتها واعتمادها من كل من وزارة التربية والتعليم والمديرية التعليمية والإدارة التعليمية. وتوزع النسخ بعد اعتمادها على الجهات المحددة بالقرار	—	

المرجع	الإطار الزمني وتكاليف الإجراء	تفاصيل الإجراء	الجهة المختصة به	الإجراء	رقم
			الوزاري.]	- الإدارة التعليمية	

## المراجع

دستور جمهورية مصر العربية المعدل، الجريدة الرسمية، العدد ٣ مكرر (أ)، في ١٨ يناير ٢٠١٤.

قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١، الجريدة الرسمية، العدد ٣٤ في ٢٠ أغسطس ١٩٨١، وتعديلاته المتعاقبة وأخرها القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتعديل القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بشأن التعليم.

قرار وزير التربية والتعليم رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤، الوقائع المصرية، العدد ٢٢٢ (تابع) في ٢٩ سبتمبر ٢٠١٤، المعدل بقرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١٥.

معايير واشتراطات صلاحية المواقع والمباني المدرسية، مدارس التعليم الأساسي والثانوي العام، بالمدن والقرى القائمة، الصادرة عن الهيئة العامة للأبنية التعليمية عام ٢٠١٣ (أو ما يسمى بكراسة الشروط والمواصفات).

معايير واشتراطات صلاحية المواقع والمباني المدرسية، مدارس التعليم الأساسي والثانوي العام، بالمجتمعات العمرانية الجديدة، الصادرة عن الهيئة العامة للأبنية التعليمية عام ٢٠١١ (أو ما يسمى بكراسة الشروط والمواصفات).

تقرير بعنوان: "Education for All 2015 National Review Report: Egypt" من إعداد المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية، وزارة التربية والتعليم بناء على دعوة من مكتب اليونسكو بمصر. يمكن الاطلاع على التقرير على الرابط التالي:

<http://unesdoc.unesco.org/images/0022/002299/229905e.pdf>

كتاب الإحصاء السنوي الصادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء المصري ٢٠١٤، ويمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي:

[http://www.capmas.gov.eg/Pages/StaticPages.aspx?page\\_id=5034](http://www.capmas.gov.eg/Pages/StaticPages.aspx?page_id=5034)

